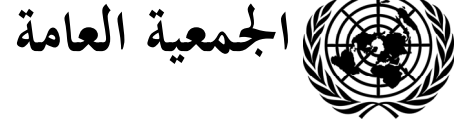


Distr.: General
26 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٢٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
عن أعمال دورته التاسعة والخمسين
(فيينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة
٤	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	١٧٩-١٣	رابعاً- إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
٦	٣٢-١٦	ألف- مسائل عامة
٦	٢٢-١٧	١- العلاقة بين اتفاقية الشفافية ومعاهدات الاستثمار القائمة
٧	٢٩-٢٣	٢- عرض أحادي الجانب للتحكيم بموجب قواعد الشفافية
٨	٣٢-٣٠	٣- الانطباق على عمليات التحكيم المجرة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم بمقتضى جميع قواعد التحكيم
٩	١٧٩-٣٣	باء- النظر في مشروع نص اتفاقية الشفافية
٩	٤٣-٣٣	١- الديباجة
١١	٨٢-٤٤	٢- مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق
١٨	٨٨-٨٣	٣- مشروع المادة ٢ - التفسير



الصفحة	الفقرات
١٩	٤- مشروع المادة ٣ - استعمال قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية..... ٨٩-١١٤
٢٤	٥- مشروع المادة ٤ - التحفُّطات ١١٥-١٥٨
٣٣	٦- مشروع المادة ٥ - الوديع ١٥٩
٣٣	٧- مشروع المادة ٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام ١٦٠-١٦٤
٣٤	٨- مشروع المادة ٧ - النفاذ في الوحدات الإقليمية ١٦٥-١٦٧
٣٤	٩- مشروع المادة ٨ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية..... ١٦٨-١٧٠
٢٤	١٠- مشروع المادة ٩ - بدء النفاذ ١٧١-١٧٥
٣٥	١١- مشروع المادة ١٠ - وقت الانطباق ١٧٦
٣٦	١٢- مشروع المادة ١١ - التنقيح والتعديل ١٧٧-١٧٨
٣٦	١٣- مشروع المادة ١٢ - الانسحاب من هذه الاتفاقية ١٧٩

أولاً - مقدمة

١ - استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(١) بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على سبيل الأولوية فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢)

٢ - وعاددت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأكدت اللجنة أن مسألة قابلية تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار الحالية تدرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنها مسألة ذات أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة عدد المعاهدات التي أبرمت حتى الآن في هذا المجال.^(٣)

٣ - واعتمدت اللجنة،^(٤) في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٥) ("قواعد الشفافية" أو "القواعد")، وقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة، من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣).^(٦) وأوصت اللجنة، في المقرر الذي اعتمدت فيه قواعد الشفافية، بما يلي: "رهنأ بأيّ حكم في معاهدات الاستثمار المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، تُطبّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، طالما كان ذلك التطبيق متسقاً مع معاهدة الاستثمار تلك."^(٧) وتوافقت الآراء في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٢٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

اللجنة في تلك الدورة على أن يُعهد للفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية ("اتفاقية الشفافية") لتطبيق قواعد الشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة، على أن يُوضع في الحسبان أن الهدف من اتفاقية الشفافية هو تزويد الدول التي تود أن تجعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على معاهدات الاستثمار القائمة لديها بآلية فعّالة للقيام بذلك، دون خلق أي توقعات بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي تقدمها اتفاقية الشفافية.^(٨)

٤- ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل بالرجوع إلى الفقرات ٥ إلى ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.178.

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والخمسين في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فييت نام، شيلي، فنلندا، قبرص، قطر، ليتوانيا، النرويج، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الأوروبي للسلام والتنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الهيئة العربية للتحكيم الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، رابطة التحكيم

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

السويسرية، نقابة المحامين في باريس، المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق، مركز القانون البيئي الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس التحكيم لصناعة البناء، مجلس نقابات المحامين الأوروبية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الجمعية البرلمانية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، هيئة التحكيم التجاري الكورية، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، رابطة المشتركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة برايم المالية، مركز طهران الإقليمي للتحكيم، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سليم مولان (موريشيوس)

المقرر: السيد شوتارو هاماموتو (اليابان)

١٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.178)؛ و(ب) مذكرتان من الأمانة عن إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (A/CN.9/784 و A/CN.9/WG.II/WP.179).

١١- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/784 و A/CN.9/WG.II/WP.179). وتُردُّ في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وقد طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة من مشروع اتفاقية الشفافية استناداً إلى تلك المداولات والقرارات.

رابعاً- إعداد اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

١٣- استذكر الفريق العامل توافق الآراء الذي تحقق خلال دورة اللجنة السادسة والأربعين بشأن تكليف الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية الشفافية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هدف اتفاقية الشفافية هو أن توفر للدول الرغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهدات الاستثمار القائمة لديها آلية ناجعة لفعل ذلك، دون أن تثير أي توقعات بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها اتفاقية الشفافية (انظر الفقرة ٣ أعلاه).^(٩)

١٤- واستُذكر أن مشروع نص اتفاقية الشفافية بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 هو مُقترح من الأمانة لم يخضع بعد لأي مناقشة في الفريق العامل وأنه يوفر نقطة انطلاق للمناقشات المتعلقة باستيفاء الولاية.^(١٠)

١٥- وشرع الفريق العامل في تناول المسائل ذات الصلة باتفاقية الشفافية ومضمونها.

ألف- مسائل عامة

١٦- نظر الفريق العامل في ثلاث مسائل عامة مثارة بشأن اتفاقية الشفافية.

١- العلاقة بين اتفاقية الشفافية ومعاهدات الاستثمار القائمة

١٧- أولاً، نظر الفريق العامل بشكل عام في أثر اتفاقية الشفافية بالنسبة لمعاهدات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت اتفاقية الشفافية، لدى بدء نفاذها، ستُشكّل معاهدة تالية تُنشئ التزامات جديدة (عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)) ("اتفاقية فيينا")، أم أنها ستُشكّل تعديلاً أو تغييراً (عملاً بأحكام معاهدات

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

الاستثمار القائمة والفصل الرابع من اتفاقية فيينا) لمعاهدات الاستثمار هذه (A/CN.9/WG.II/WP.179، الفقرات ٥-٧).

١٨- وقيل إنه ليس بوسع المرء أن يشير منطقياً إلى تعديل أو تغيير لمعاهدات الاستثمار في سياق معاهدة لاحقة تُنشئ التزامات جديدة بين الأطراف المتعاقدة، وإنما يمكن بالأحرى اعتبار اتفاقية الشفافية بمثابة اتفاق تالٍ بين الأطراف المتعاقدة. وأعرب عن تأييد كبير لهذا الرأي.

١٩- وأعرب عن رأي مختلف على أساس أولي، وهو أن اتفاقية الشفافية قد تُرى وكأنها تشكل تعديلاً لمعاهدات الاستثمار ذات الصلة.

٢٠- ونظر الفريق العامل في ما إذا كانت نتيجة البت فيما إذا كانت اتفاقية الشفافية اتفاقية تالية أو اتفاقية معدلة ستؤثر على صياغة اتفاقية الشفافية. وأعرب، أيضاً على أساس أولي، عن رأي مفاده أن الأمر قد يحتاج في الحالة الأخيرة، وفيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف، إلى إدراج أحكام بشأن توجيه إشعارات (إلى الأطراف الأخرى في معاهدات الاستثمار التي ستنطبق عليها اتفاقية الشفافية)، ولكن لن تكون هناك على الأرجح حاجة إلى أحكام إضافية في الحالة الأولى.

٢١- وأثيرت نقطة مفادها أن تعقيدات قد تنشأ بالنسبة لمعاهدات الاستثمار التي تتضمن أحكاماً شاملة بشأن الشفافية فيما يتعلق، مثلاً، بأي من نظامي الشفافية هو الذي يُطبق، بيد أن هذه التعقيدات يمكن معالجتها في المداولات التي ستجرى بشأن المادة ٣ من اتفاقية الشفافية (انظر أدناه الفقرات من ٧٣ إلى ٧٧ والفقرتين ٨٠ و ١٠٢).

٢٢- ولوحظ أن عدداً كبيراً من الوفود يميل، في هذه المرحلة من المداولات، إلى اعتبار اتفاقية الشفافية معاهدة تالية عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا، بيد أن الوفود ستواصل النظر في هذا الموضوع.

٢- عرض أحادي الجانب للتحكيم بموجب قواعد الشفافية

٢٣- أحاط الفريق العامل علماً بأنه بموجب المادة ١، تنطبق اتفاقية الشفافية عندما تكون أطراف في معاهدة استثمار ذات صلة أطرافاً متعاقدة أيضاً في اتفاقية الشفافية (A/CN.9/784، الفقرة ٦).

٢٤- وكمسألة عامة ثانية، نظر الفريق العامل في ما إذا كانت موافقة طرف متعاقد على الالتزام باتفاقية الشفافية (سواءً عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) تُعتبر عرضاً أحادي الجانب موجّهاً إلى مستثمر يستهل مطالبة بموجب معاهدة استثمار ذات صلة، عندما

لا تكون الدولة موطن هذا المستثمر طرفاً في اتفاقية الشفافية، بأن يقبل هذا المستثمر تطبيق قواعد الشفافية.

٢٥- ونظر الفريق العامل في هذا الصدد، أولاً، فيما إذا كانت هذه النتيجة تندرج في إطار الولاية المسندة إلى الفريق العامل من اللجنة (انظر أعلاه الفقرتين ٣ و ١٣)، وثانياً، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن اتفاقية الشفافية نفسها عبارة تشير إلى أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الشفافية تُقدّم هذا العرض الأحادي الجانب.

٢٦- وقيل، تأييداً لوجهة النظر التي مفادها أنه ينبغي اعتبار اتفاقية الشفافية عرضاً أحادي الجانب من طرف متعاقد، إن هذه الأحادية هي أساس أغلب عروض استهلال المطالبات بين المستثمرين والدول، وإن من شأنها أن توسّع من نطاق تطبيق قواعد الشفافية.

٢٧- وقيل، ردّاً على ذلك، إنه ينبغي أن يكون تطبيق اتفاقية الشفافية مستنداً إلى الموافقة المتبادلة لأطراف معاهدات الاستثمار ذات الصلة.

٢٨- وقُدّم اقتراح بإدراج حكمين منفصلين في اتفاقية الشفافية بشأن تطبيق قواعد الشفافية. ويقضي الحكم الأول بتطبيق قواعد الشفافية عندما تكون كل من الدولة موطن المستثمر والدولة المدّعى عليها طرفاً متعاقداً في اتفاقية الشفافية. ويقضي الحكم الثاني بأن اتفاقية الشفافية تُعتبر عرضاً أحادي الجانب من طرف متعاقد حسبما هو مبين في الفقرة ٢٤ أعلاه. وقيل إن من شأن هذا الحل أن يوضّح نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية. واقترح أيضاً أن تتيح اتفاقية الشفافية للأطراف المتعاقدة إمكانية وضع تحفظ. بموجب المادة ٤ يحول دون تطبيق الحكم الثاني إذا رغبت في ذلك.

٢٩- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من مداولاته (انظر أدناه الفقرات ١٠٤-١١٤).

٣- الانطباق على عمليات التحكيم المجراة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم بمقتضى جميع قواعد التحكيم

٣٠- نظر الفريق العامل، ثالثاً، في ما إذا كان ينبغي لاتفاقية الشفافية أن تنطبق على المنازعات المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم فقط أم أنه ينبغي لها أن تنطبق على المنازعات بموجب جميع قواعد التحكيم المقدمة كخيارات للمستثمر في إطار معاهدة استثمار. وأوضح أن المشاورات التي جرت مع مؤسسات التحكيم أثناء وضع قواعد الشفافية أكّدت أن هذه القواعد قابلة للتطبيق بالاقتران بسائر القواعد المؤسسية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173).

٣١- وقيل لو أن اتفاقية الشفافية طُبِّقت على جميع المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار ذات الصلة بصرف النظر عن قواعد التحكيم التي يختارها المستثمر. بمقتضى هذه المعاهدات، فسوف تكون الإجراءات شفافة، ولكن إذا اقتصر تطبيقها على عمليات التحكيم التي تجري بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، فسوف تُتاح للمستثمر فرصة تقرير ما إذا كانت الإجراءات ستكون شفافة أم لا.

٣٢- وبعد المناقشة، ذكر الفريق العامل أنه ينبغي تطبيق اتفاقية الشفافية بصرف النظر عن قواعد التحكيم التي يختارها المستثمر. بموجب معاهدة الاستثمار ذات الصلة. واقتُرح أن يُتاح النظر في إبداء تحفظ بموجب المادة ٤ من اتفاقية الشفافية لكي يتسنى للأطراف المتعاقدة أن تقتصر تطبيق اتفاقية الشفافية على المنازعات المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر أدناه الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩).

باء- النظر في مشروع نص اتفاقية الشفافية

١- الديباجة

٣٣- نظر الفريق العامل في مشروع الديباجة بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

الفقرتان الأوليان

٣٤- اقترح حذف الفقرتين الأوليين من الديباجة لعدم ضرورتهما. واقتُرح، في حال الإبقاء عليهما، تضمينهما إشارة إلى الاستثمار، عوضاً عن الإشارة إلى التجارة. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن هاتين الفقرتين تشيران بشكل عام إلى المبادئ التي تستند إليها ولاية الأونسيترال بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وأن اتفاقيات أخرى أعدتها الأونسيترال مؤخراً تتضمن فقرات مشابهة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) أو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام"). وقيل أيضاً إن مفهوم التجارة في سياق نصوص الأونسيترال يجب أن ينظر إليه في نطاقه الواسع الذي يشمل الاستثمار.

٣٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يعاود النظر، أثناء قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية، في مسألة الإبقاء على هاتين الفقرتين أو حذفهما أو الاستعاضة عنهما بفقرة واحدة تشير إلى ولاية الأونسيترال.

الإشارة إلى ولاية الفريق العامل في الديباجة

٣٦- أشير إلى دورة اللجنة السادسة والأربعين التي أُنقِشت اللجنة فيها على أنه لم تصدر، ولا ينبغي أن تصدر، أحكام تقييمية على الدول بناءً على ما إذا كانت قد قرّرت الانضمام إلى اتفاقية الشفافية أم لا، كما لا ينبغي ممارسة الضغط على الدول لتنضم إلى الاتفاقية. وقيل في تلك الدورة إن تلك المسألة يمكن توضيحها، على سبيل المثال، في ديباجة اتفاقية الشفافية.^(١١)

٣٧- وفي ضوء ما سبق، نظر الفريق العامل في إمكانية تضمين الديباجة عبارة تذكر بولاية الفريق العامل بالصيغة التي اقترحتها اللجنة (انظر الفقرتين ٣ و ١٣ أعلاه). وقيل إن إضافة حكم من هذا القبيل إلى الديباجة سيمنح الدول غير المستعدة لاعتماد اتفاقية بشأن الشفافية القدر اللازم من الثقة بأنهن لن تتعرض لأي ضغوط لحملها على اعتمادها.

٣٨- ورداً على ذلك، قيل إن تضمين الديباجة عبارة من هذا القبيل، حتى وإن كان من باب التذكير بالولاية التي عُهد بها للفريق العامل، قد يكون عسيراً على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الشفافية أن تقبله. وقيل إنه لا ينبغي تذكير الطرف المتعاقد بأن الدول الأخرى ليست ملزمة بالتوقيع على اتفاقية الشفافية فهو يأمل في انضمام دول أخرى فعلاً إلى اتفاقية الشفافية لكي تصبح نافذة وليس العكس.

٣٩- واقترح أن يُدرج في الديباجة، بالإضافة إلى الولاية التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.179 (انظر أيضاً الفقرتين ٣ و ١٣ أعلاه)، ومقرّر اللجنة الذي اعتمدت فيه قواعد الشفافية، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.179 (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه). وأُثِّق على أن الولايتين غير متعارضتين.

٤٠- وكبديل لذلك، وكما هو عليه الحال بالنسبة لاتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، رئي أنه يمكن الإشارة إلى ولاية الفريق العامل في قرار الجمعية العامة الذي يوصي بنص اتفاقية الشفافية على ألا تتضمن الديباجة نفسها تلك العبارة. وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد.

٤١- وبعد المناقشة، أُتفق على ألا تتضمن الديباجة أي نص يُقصد به بيان الولاية التي منحتها اللجنة إلى الفريق العامل إلا اقتراحاً بأن يتضمن قرار الجمعية العامة الذي يوصي باتفاقية الشفافية عبارات على غرار ما يلي: "إذ تستذكر أن اللجنة أوصت بتطبيق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُسهّل عملاً بمعاهدات استثمار مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، طالما اتسق هذا التطبيق مع معاهدات الاستثمار

(11) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

تلك؛ وإذ تستذكر أن اللجنة قرّرت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهدات الاستثمار القائمة لديها بآلية ناجعة لعمل ذلك، دون إثارة أيّ توقّعات بأنّ دولاً أخرى سوف تستخدم الآلية التي تتيحها الاتفاقية؛ وإذ تُقرُّ بأنه يمكن تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدات استثمار مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقيات ... تدعو الحكومات التي ترغب في تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدات الاستثمار القائمة لديها إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية".

٤٢- واقترح بعد ذلك حذف العبارة التالية من الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية الشفافية: "تسوية المنازعات [الاستثمارية] الدولية بإنصاف وكفاءة" والاستعاضة عنها بعبارة "شفافية هذا التحكيم". ولم يحظ هذه الاقتراح بالتأييد.

ملاحظة ختامية

٤٣- رهنأ بمواصلة الفريق العامل النظر في الفقرتين الأوليين من الديباجة، اللتين سيّبت فيهما أثناء القراءة الثانية لاتفاقية الشفافية، وفي ضوء مناقشته التي أسفرت عن النص الوارد في الفقرة ٤١ أعلاه، خلص الفريق العامل، في قراءته الأولى، إلى أن الديباجة بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 مقبولة في مضمونها.

٢- مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق

مشروع المقترح

٤٤- شرع الفريق العامل في النظر في مُقترح يتمثل في الاستعاضة عن المادتين ١ و٣، بصيغتهما الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784، بالنص التالي ("مشروع المقترح"): "١- رهنأ بالمادة ٤، يوافق كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية ("طرف متعاقد") على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") على أيّ تحكيم مشمول يجري عملاً بمعاهدة استثمار يكون طرفاً فيها وتُبرم قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ٢- يعني مصطلح "التحكيم المشمول" أيّ تحكيم بين طرف متعاقد ومُطالب ينتمي لطرف متعاقد آخر يجري عملاً بمعاهدة استثمار. ٣- يعني مصطلح "معاهدة استثمار" أيّ معاهدة استثمار ثنائية أو متعدّدة الأطراف يكون طرفان متعاقدان أو أكثر أطرافاً فيها وتتضمّن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد أطرافها، بما في ذلك أيّ معاهدة يُشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرّة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو

معاهدة استثمار ثنائية. ٤- إذا كان طرف متعاقد طرفاً منازعاً في تحكيم مشمول ووافق خلافاً لذلك على تطبيق معايير للشفافية في ذلك التحكيم تقضي بتطبيق درجة من الشفافية تفوق درجة الشفافية التي تنص عليها قواعد الشفافية من أي جانب معيّن، فإنّ هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق تلك المعايير الأعلى درجة.

٤٥- وأوضح أنّ لمشروع المقترح أساسين. فهو يهدف، أولاً، إلى توضيح أمور تتعلق بالصياغة وقيل إنّ تعريف المصطلحات على النحو الوارد في مشروع المقترح سيُلغي تكراراً لا ضرورة له في نص اتفاقية الشفافية. وثانياً، ومن ناحية أقرب إلى الجوهر، قيل إنّ الأثر المشترك للمادتين ١ و ٣ بالصيغة التي يردان بها في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 قد يسمح بتطبيق أوسع نطاقاً لاتفاقية الشفافية مما كان معتزماً. وقيل في هذا الصدد تحديداً إنّ المادتين ١ و ٣ قد تلزمان الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الشفافية، في سياق معاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف، على عرض قواعد الشفافية على مستثمر من دولة طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية الشفافية.

٤٦- وقُدّم توضيح مفاده أنّ المادة ١ من مشروع المقترح لا تعالج مسألة عرض التحكيم الأحادي الجانب المقدم من طرف متعاقد في اتفاقية الشفافية (انظر أعلاه الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩).

٤٧- وأثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الهيكل المقترح في المادتين ١ و ٣ من اتفاقية الشفافية بالصيغة التي تردان بها في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 من أجل التمييز بين النطاق المادي لتطبيق اتفاقية الشفافية والالتزامات الجوهرية للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الشفافية.

٤٨- ورداً على ذلك، ارتئي أنه يمكن تحقيق الأثر نفسه عن طريق ربط نطاق التطبيق بالتزامات الأطراف المتعاقدة، حسبما يرد في مشروع المقترح، وذلك بإدراج حكم عام بشأن النطاق وحكم منفصل بشأن التزامات الأطراف المتعاقدة حسبما هو مبين حالياً في المادة ٣ من الوثيقة A/CN.9/784. وقيل إنّ الشاغل الرئيسي ليس هيكلياً وإنما يتمثل بالأحرى في ضرورة التمييز بين أثر اتفاقية الشفافية عندما تكون كلّ من الدولة موطن المستثمر والدولة المدعى عليها منضمة إلى اتفاقية الشفافية والأثر عندما تكون الدولة المدعى عليها فقط قد انضمت إلى اتفاقية الشفافية وتقدّم عرضاً أحادي الجانب إلى المستثمرين باستخدام قواعد الشفافية عندما لا تكون الدولة موطن المستثمر طرفاً متعاقداً في اتفاقية الشفافية.

مشروع مقترح منقح

٤٩- بعد المناقشة، اقترح مشروع منقح للمادتين ١ و ٣ ("مشروع المقترح المنقح")، على أساس مشروع هاتين المادتين الواردين في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784، وكذلك على أساس مشروع المقترح الوارد في الفقرة ٤٤ أعلاه.

٥٠- وفيما يلي نص مشروع المُنقَّح فيما يتعلق بالمادة ١: "المادة ١: نطاق التطبيق
١- تنطبق هذه الاتفاقية على تحكيم معيّن بين المستثمرين والدول يجري استناداً إلى معاهدة
تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين مُبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ٢- يعني
مصطلح "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" أيّ معاهدة ثنائية أو متعدّدة
الأطراف تتضمّن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حق
اللجوء إلى التحكيم ضد أطرافها، بما في ذلك أيّ معاهدة يُشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرّة
أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إيطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة
استثمار ثنائية. ٣- إذا كان طرف في هذه الاتفاقية طرفاً منازعاً في تحكيم يجري بموجب معاهدة
تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ووافق خلافاً لذلك على تطبيق معايير للشفافية في
ذلك التحكيم تقضي بتطبيق درجة من الشفافية تفوق درجة الشفافية التي تنص عليها قواعد
الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") من
أيّ جانب معيّن، فإنّ هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق تلك المعايير الأعلى درجة.

٥١- وفيما يلي نص مشروع المُنقَّح فيما يتعلق بالمادة ٣: "المادة ٣: استخدام
قواعد الشفافية ١- يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على تطبيق قواعد الشفافية، بصيغتها
التي يمكن تنقيحها من وقت إلى آخر، على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يكون هو
أحد أطرافه المتنازعة ويجري عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين يكون
هو طرفاً فيها، عندما تكون دولة المدّعي طرفاً أيضاً في هذه الاتفاقية ولم يصدر عنها إعلان
ذو صلة بموجب المادة ٤. [٢- يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية أيضاً على تطبيق قواعد
الشفافية، بصيغتها التي يمكن تنقيحها من وقت إلى آخر، على التحكيم بين المستثمرين
والدول الذي يجري عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين يكون هو
طرفاً فيها، عندما لا تكون دولة المستثمر طرفاً في هذه الاتفاقية أو صدر عنها إعلان ذو صلة
بموجب المادة ٤، شريطة أن يوافق المدّعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية]."
٥٢- واتفق الفريق العامل على مواصلة المناقشة استناداً إلى مشروع المُنقَّح الوارد
في الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه.

الفقرة (١)

- القيد الزمني

٥٣- نظر الفريق العامل في ما إذا كان يتعين الإبقاء على القيد الزمني الوارد في الفقرة (١)
من مشروع المُنقَّح، ألا وهو الاختصار في نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية على معاهدات

الاستثمار ذات الصلة المبرمة قبل دخول قواعد الشفافية حيّز النفاذ، أو ما إذا كان يتعين أن توفر اتفاقية الشفافية للأطراف المتعاقدة سبلاً لتطبيق قواعد الشفافية على إجراءات التحكيم المستهّلة في إطار معاهدات الاستثمار المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("معاهدات الاستثمار القائمة") أو بعد هذا التاريخ ("معاهدات الاستثمار المقبلة") على السواء.

٥٤- وأُبديت آراء متباينة بشأن القيد الزمني الوارد في الفقرة ١ من مشروع المقترح المنقّح. وقيل في تأييد الإبقاء عليه إنّ من شأن هذا القيد الزمني أن يوضح الأمور فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار التي تنطبق عليها اتفاقية الشفافية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنّ الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل لا تُعنى سوى بمعاهدات الاستثمار القائمة.

٥٥- وأثيرت شواغل مفادها أنّ النص على قيد زمني في نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية سيؤدي إلى حالة انقطاع فيما يتعلق بتطبيق قواعد الشفافية. وأوضح أنّ قواعد الشفافية سوف تُطبّق، بموجب اتفاقية الشفافية، على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات استثمار ذات الصلة بغض النظر عن قواعد التحكيم المنطبقة. غير أنه سيتعيّن على الأطراف في أيّ منازعة أو الأطراف المتعاقدة أن تتفق، في إطار قواعد الشفافية، على تطبيق هذه القواعد على المنازعات التي تنشأ في إطار معاهدات استثمار مقبلة لا تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل في هذا الصدد، إنّ من المتوقع أنه حينما يرغب طرف متعاقد في تطبيق قواعد الشفافية على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة بغض النظر عن قواعد التحكيم المنطبقة، فقد يرغب أيضاً في تطبيقها على المنازعات التي ستنشأ في إطار معاهدات الاستثمار المقبلة.

٥٦- وقيل كذلك إنه بالرغم من أنّ الصيغة الصارمة للولاية التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل تتعلق بمعاهدات الاستثمار القائمة، فإنّ هدف الولاية وغايتها هو تزويد الدول التي ترغب في تطبيق قواعد الشفافية بآلية ناجعة لفعل ذلك، علاوة على أنّ اللجنة ما انفكت تؤكد أيضاً على أهمية تعزيز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقيل إنّ عدم إدراج قيد زمني هو تدبير يتفق مع روح تلك الولاية.

٥٧- وبغية التوفيق بين الآراء التي أُعرب عنها فيما يتعلق بإدراج قيد زمني في تطبيق اتفاقية الشفافية، اقترح حذف القيد الزمني على أن يُدرج تحفّظٌ يتيح للأطراف المتعاقدة الاقتصر في نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة. وقيل ردّاً على ذلك، إنّ تطبيق اتفاقية الشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة ينبغي أن يكون هو الاستثناء، وإنه يتعيّن بالتالي على الأطراف المتعاقدة أن تصوغ إعلاناً بتطبيق اتفاقية الشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة.

٥٨ - ونتيجة لهذا الاقتراح، أُنقِصَ على حذف عبارة "مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤" من الفقرة (١)، وإدراجها من جديد في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٣، وذلك على أساس أن هذا التبديل سيُتيح وضع تحفظ من هذا القبيل دون مخالفة الحكم المتعلق بنطاق التطبيق.

- "مبرمة"/"دخلت حيّز النفاذ"

٥٩ - أثبتت مسألة ما إذا كان ينبغي استخدام عبارة "دخلت حيّز النفاذ" عوضاً عن كلمة "المبرمة" الواردة في الفقرة (١) من مشروع المُقترح المنقّح، وذلك من أجل تحديد معنى "المعاهدة القائمة".

٦٠ - ورداً على ذلك، ذُكِرَ الفريق العامل بأن المادة ١ من قواعد الشفافية تشير إلى معاهدات الاستثمار "المبرمة" في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. وقيل إنَّ الاتساق في هذا الصدد أمر بالغ الأهمية وإلاَّ فإنَّ معاهدات الاستثمار التي تُبرم قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتدخل حيّز النفاذ بعد ذلك التاريخ لن تقع ضمن نطاق أيٍّ من الصكّين.

٦١ - وذُكِرَ الفريق العامل أيضاً بالمناقشات التي دارت خلال المداولات بشأن قواعد الشفافية حيث قرر الاستعاضة عن العبارة "دخلت حيّز النفاذ" المستخدمة في المشاريع الأولية لقواعد الشفافية بكلمة "المبرمة"، لأنَّ الأطراف قد تُعرب عن موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية في وقت إبرام معاهدة الاستثمار (وليس في وقت دخول المعاهدة حيّز النفاذ) (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، الفقرة ١٢).

٦٢ - وأخيراً، ذُكر أنه لا يُمكن بأيِّ حال من الأحوال أن تنطبق قواعد الشفافية على معاهدات الاستثمار التي أبرمت ولم تدخل حيّز النفاذ.

٦٣ - وبعد المناقشة، أُبقي على كلمة "مبرمة".

- "معين"

٦٤ - نظر الفريق العامل في معنى كلمة "معين" الواردة في الفقرة (١) من مشروع المُقترح المنقّح وفائدتها. وقيل تأييداً لإدراج هذه الكلمة إنَّ الغرض منها هو تفادي التوسع في تطبيق اتفاقية الشفافية عن المقصود، كما هو مبين في الفقرة ٤٥ أعلاه. بيد أنَّ الشعور العام تمثل في كون كلمة "معين" غامضة.

٦٥- وبعد المناقشة، اتُفق على حذف كلمة "معين"، على أن يكون مفهوماً أن المادة ١ تناول نطاق التطبيق العام لاتفاقية الشفافية وأن القيود المتعلقة بتطبيقها سوف ترد في أحكام أخرى من تلك الاتفاقية.

- الاستنتاج

٦٦- بعد المداولات التي دارت بشأن الفقرة (١) من مشروع المُنقَح، أصبح نص هذه الفقرة كما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يجري استناداً إلى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين."

الفقرة (٢)

٦٧- انتقل الفريق العامل إلى النظر في الفقرة (٢) من مشروع المُنقَح.

٦٨- وقيل إن المصطلح المعرّف، وهو "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين"، يمكن أن يكون أكثر إيجازاً وأن يُجسّد النهج المعتمد بموجب قواعد الشفافية بشكل أفضل إذا ما استُعيض عن ذلك بتعريفه على أنه "معاهدة" (على النحو الوارد في الحاشية الأولى للفقرة (١) من المادة ١ من قواعد الشفافية).

٦٩- واقترح أن يُعرّف ذلك المصطلح بدلاً من ذلك على أنه "معاهدة استثمار"، وقيل إنه أكثر ملائمة في سياق اتفاقية الشفافية.

٧٠- وأثيرت نقطة منفصلة تتعلق بالفارق الطفيف بين تعريف المصطلح "معاهدة" كما ورد في القواعد، والذي تضمّن العبارة "تُفهم... بمداولها الواسع بحيث تشمل"، والمصطلح حسب التعريف الوارد في مشروع المُنقَح الذي حُذفت منه هذه العبارة. وفي هذا الصدد، أوضح أن التعريف الأول يهدف إلى تقديم إرشادات إلى مستخدمي القواعد، في حين أن التعريف الوارد في الاتفاقية يجب أن يكون محدداً بوضوح.

٧١- وبعد المناقشة، اتُفق على الاستعاضة عن عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" بكلمة "معاهدة"، وكمقترح بديل بعبارة "معاهدة استثمار"، على أن يرد الخياران بين معقوفتين لكي ينظر فيهما الفريق العامل في قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية.

الفقرة (٣)

- "ووافق خلافاً لذلك على تطبيق معايير للشفافية ... تقضي بتطبيق درجة من الشفافية تفوق درجة الشفافية"

٧٢- أُثير تساؤل بشأن الفقرة (٣) من مشروع المقترح المنقح حول المقصود عملياً بعبارة "ووافق خلافاً لذلك". ورداً على هذا التساؤل، أوضح أن الهدف من تلك العبارة هو التحلي بالمرونة في الحالات التي سوف تطبق فيها بصورة اعتيادية اتفاقية الشفافية لإعمال قواعد الشفافية ويكون الطرفان المتنازعان في دعوى التحكيم و/أو طرفا معاهدة الاستثمار ذات الصلة قد اتفقا على تطبيق مستويات من الشفافية أعلى من المستويات المنصوص عليها في قواعد الشفافية من خلال آلية خارج نطاق اتفاقية الشفافية.

- تفوق درجة الشفافية

٧٣- كمسألة عامة، رُئي أن الإشارة إلى معيار يتطلب درجة أعلى من الشفافية تثير في حد ذاتها صعوبات متنوعة، منها '١' أن تحديد ما قد يمثل درجة أعلى أو أقل من الشفافية عندما تختلف الالتزامات التعاقدية أو المستندة إلى القواعد سيكون عسيراً وقد يكون موضوع خصومة، سواء فيما يتعلق بتقييم كل حكم على حدة أو تقييم نظم الشفافية ككل؛ و'٢' ما إذا كان سيُشترط تطبيق درجة الشفافية الأعلى؛ و'٣' العواقب المحتملة لتطبيق هيئة التحكيم معياراً لا يُعتبر هو الأعلى.

٧٤- ونُظر فيما إذا كان سترك هيئة التحكيم تقدير القيام بهذا التحديد، وكيفية قيامها بذلك.

٧٥- وأعرب عن شواغل بشأن كيفية تحديد المعيار الأعلى وتطبيقه، بالنظر إلى وجود معاهدات استثمار تتضمن أحكاماً مستفيضة بشأن الشفافية تختلف عن تلك المنصوص عليها في قواعد الشفافية، وإن كانت ليست بالضرورة "أعلى" أو "أدنى".

٧٦- وقُدِّم اقتراح مفاده أنه، بدلاً من السعي للوصول إلى هذا التحديد، قد يكون من الأجدى لو أن الأطراف المتعاقدة التي ترغب في الاحتفاظ بالحق في تطبيق ما تعتبره معياراً أعلى منصوصاً عليه في معاهدات استثمار قائمة استبعدت معاهدات الاستثمار هذه بالتحديد من تطبيق اتفاقية الشفافية.

٧٧- ورُئي أن اقتراح حذف الفقرة (٣) بكاملها، على أساس أن اتفاقية الشفافية، باعتبارها معاهدة تالية، ستكون لها الغلبة فيما يتعلق بأحكام الشفافية المتضمنة في أي معاهدة

استثمار قائمة، سيؤدي إلى المعضلة التالية: تُلزم اتفاقية الشفافية كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد الشفافية، ولكن المادة ١ (٧) من تلك القواعد تنص على أنه إذا تعارضت قواعد الشفافية مع معاهدة الاستثمار ذات الصلة، فإن الغلبة تكون لأحكام معاهدة الاستثمار. ومن ثم، إذا حددت معاهدة استثمار ما معيار شفافية أدنى من المعيار المنصوص عليه في قواعد الشفافية، فإن المعيار الأدنى هو الذي تكون له الغلبة. بمقتضى ذلك التفسير (انظر الفقرة ١٠١ أدناه).

- الاستنتاج

٧٨- بعد المناقشة، حدد الفريق العامل الأساس الذي سيستند إليه لدى الشروع في قراءته الثانية.

٧٩- فاولاً، اتفق على أنه، للأسباب المبينة في الفقرة ٧٧ أعلاه، ينبغي حذف الجملة الثانية من المادة ١ (٧) من قواعد الشفافية من التزامات الأطراف المتعاقدة بتطبيق تلك القواعد، حسبما تنص عليه المادة ٣ من مشروع المقتراح المنقح.

٨٠- وثانياً، أشير أيضاً إلى أن اتفاقية الشفافية، بوصفها معاهدة تالية وفقاً للمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا، ستكون لها الغلبة في حدود أي تعارض ينشأ على أي نظم شفافية سابقة منصوص عليها في معاهدات استثمار تنطبق عليها اتفاقية الشفافية؛ ومن ثم، لا يلزم إدراج حكم معقد في اتفاقية الشفافية بشأن التسلسل الهرمي لمعايير الشفافية. وسوف يتعين على الأطراف المتعاقدة التي ترغب في تطبيق معيار شفافية أعلى أو مختلف منصوص عليه في معاهدات استثمار قائمة، أن تستبعد معاهدات الاستثمار هذه من تطبيق اتفاقية الشفافية.

٨١- وفيما يتعلق بالأطراف المتنازعة، أشير إلى المادة ١ (٣) (أ) من قواعد الشفافية، واتفق في هذا الشأن على أنها بصيغتها الحالية تتيح للأطراف المتنازعة الاتفاق على معيار شفافية أعلى من المعيار المنصوص عليه في قواعد الشفافية.

٨٢- وبناءً على الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٧٨ إلى ٨١ أعلاه، اتفق على حذف الفقرة (٣) من مشروع المقتراح المنقح.

٣- مشروع المادة ٢ - التفسير

٨٣- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٢ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

٨٤- واقتراح حذف المادة ٢. وقيل تأييداً لذلك المقترح أنّه على الرغم من أنّ الصيغة الواردة في المادة ٢ هي صيغة نمطية في معاهدات القانون التجاري، فإنها عادة ما تستخدم عندما تحدد المعاهدة شروط التطبيق والتنفيذ ضمن إطار قانوني محلي للطرف المتعاقد، وذلك من أجل التأكد من أنّ المحكمة الوطنية للطرف المتعاقد تفسر المعاهدة وفقاً للقانون الدولي وليس وفقاً للقانون المحلي لذلك البلد، أو من أجل تشجيعها على ذلك. وقيل مع ذلك إنّ الفئة المستهدفة في سياق اتفاقية الشفافية هي الأطراف المتعاقدة نفسها والأطراف المتنازعة وهيئات التحكيم، ولا لزوم لذلك الحكم في ذلك السياق.

٨٥- ورداً على ذلك، قيل إنّ الحكم يرد في عدد من صكوك الأونسيترال الأخرى. وقيل إنه ينبغي، من ناحية، المحافظة على الاتساق بين نصوص الأونسيترال قدر الإمكان، وإنه، علاوة على ذلك، قد تترتب على حذف المادة استنتاجات سلبية لدى تفسير اتفاقية الشفافية في المستقبل. كما لوحظ أنّ مضمون المادة ٢ قابل للتطبيق على اتفاقية الشفافية.

٨٦- ورداً على ذلك، قيل إن طابع اتفاقية الشفافية ليس نفس طابع صكوك الأونسيترال الأخرى، التي تنتمي إلى صكوك القانون الخاص وإنّ هذه المادة قد تؤدي إلى البلبلة إذا قرئت جنباً إلى جنب مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. ورداً على ذلك، قيل إنّ الحكمين متوافقان. ولم يحظ اقتراح بإدراج إشارة إلى اتفاقية فيينا في المادة ٢ بالتأييد.

٨٧- كما لم يحظ بالتأييد اقتراح آخر بالإبقاء على المادة ٢ مع حذف عبارة "والتزام حسن النية في التجارة الدولية".

٨٨- وبعد المناقشة، أُتفق على أنه ما زال هناك خياران يتعلقان بالمادة ٢، ألا وهما إمّا الإبقاء عليها بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784، أو حذفها. واتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة مرة أخرى في قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية.

٤- مشروع المادة ٣ - استعمال قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٨٩- نظر الفريق العامل في المادة ٣ من مشروع المقترح المنقّح، بصيغته الواردة في الفقرة ٥١ أعلاه.

الفقرة (١) من مشروع المقترح المنقّح (الفقرة ٥١ أعلاه)

٩٠- بناءً على نظر الفريق العامل في المادة ١، قدّم توضيح مفاده '١' أنّ المصطلح "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" سوف يُستعاض عنه بتعريف

هذا المصطلح ("معاهدة"/"معاهدة استثمار") (انظر الفقرة ٧١ أعلاه)؛ و'٢' أن العبارة "مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤" سوف تُضاف بعد هذا المصطلح المعرّف (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)؛ و'٣' أنه سوف يُنظر في الصياغة من أجل استبعاد الجملة الثانية من المادة ١ (٧) من قواعد الشفافية.

- الصياغة الدينامية

٩١- أعرب بعض الوفود عن شغل بشأن الصيغة التي تجسّد قواعد الشفافية "حيث ذكرت أنه" يمكن تنقيحها من وقت إلى آخر"، وذلك على أساس أن مثل هذه الصياغة الدينامية قد لا توفر اليقين الكافي بشأن نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية في حالة تنقيح القواعد.

٩٢- ورداً على ذلك، قيل إن قواعد الشفافية هي معيار جديد ولا ينبغي لاتفاقية الشفافية أن تنفي إمكانية تحديثها. ومن أجل التصدي للشواغل التي أعرب عنها في الفقرة ٩١ أعلاه، اقترح أن تتيح اتفاقية الشفافية للطرف المتعاقد حق صوغ تحفظ يحول دون تطبيق القواعد المعدلة إذا رغب في ذلك.

٩٣- وبعد المناقشة، اتفق على المضي قدماً على أساس الحل التوفيقى الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.179، ألا وهو أنه يجوز لأي طرف متعاقد، في حالة إدخال تنقيح على قواعد الشفافية، أن يصوغ تحفظاً مؤداه أن الصيغة المنقحة لهذه القواعد لن تطبق في غضون [عدد] أشهر اعتباراً من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، وقبل التاريخ المحدّد لبدء نفاذه (انظر الفقرة ١٠٠ والفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٦ أدناه).

- "عندما تكون دولة المدّعي طرفاً أيضاً في هذه الاتفاقية ولم يصدر عنها إعلان ذو صلة بموجب المادة ٤"

٩٤- فيما يتعلق بالعبارة الفرعية الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣ من مشروع المقترح المنقّح، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كان من الضروري الإشارة إلى إمكانية إصدار إعلان/وضع تحفظ في حكم يحدّد التزامات الأطراف المتعاقدة. ورئي أنه ربما يمكن تبسيط الصياغة إذا استُعيض عن العبارة "عندما تكون دولة المدّعي طرفاً أيضاً في هذه الاتفاقية ولم يصدر عنها إعلان ذو صلة بموجب المادة ٤" بالعبارة "عندما تكون دولة المدّعي طرفاً أيضاً في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المعاهدة".

٩٥- ولوحظ أن الصياغة في هذا الصدد ربما تتطلب مزيداً من الدراسة بسبب احتمال ارتباطها بصياغة المادة ٤ فيما يتعلق بالتحفظات وكذلك لأن استخدام المصطلح "دولة

المدّعي " بدلاً من "الطرف المتعاقد" قد يؤدي إلى صعوبات وذلك، مثلاً، فيما يتعلق بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه).

مقترح جديد بشأن المادة ٣

٩٦- قُدِّمَ مقترح منقَّح بشأن المادة ٣ (١) مُقسَّم إلى فقرتين، وهو '١' يحدّد بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها تطبيق قواعد الشفافية؛ و'٢' يوضّح أن اتفاقية الشفافية تنطبق على المنازعات الناشئة في إطار معاهدة الاستثمار ذات الصلة سواء جرت طبقاً لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أم لم تجر، مع مراعاة الفقرتين (٢) (ب) و(٩) من المادة ١ من قواعد الشفافية.

٩٧- وفيما يلي نص المقترح الجديد ("المقترح الجديد بشأن المادة ٣"): "المادة ٣: استخدام قواعد الشفافية: ١- يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على تطبيق قواعد الشفافية، بصيغتها التي يمكن تنقيحها من وقت إلى آخر، على أيّ تحكيم بين المستثمرين والدول (سواء جرى بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أو غيرها): (أ) يكون هو طرفاً منازعاً فيه؛ و(ب) يجري عملاً بمعاهدة استثمار مُبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ويكون هو طرفاً فيها ولا يكون قد أصدر بشأنها إعلاناً بموجب المادة ٤؛ و(ج) يكون المطالب فيه من طرف متعاقد لم يُصدر إعلاناً بشأن معاهدة الاستثمار هذه بموجب المادة ٤. ٢- في حالة التعارض بين معاهدة استثمار كهذه وقواعد الشفافية، تنطبق قواعد الشفافية عملاً بالفقرة ١، وذلك بصرف النظر عن أيّ أحكام ترد في قواعد الشفافية بشأن مثل هذا التعارض."

الفقرة (١) من المقترح الجديد بشأن المادة ٣

٩٨- فيما يتعلق بالإشارة إلى الإعلانات في الفقرتين الفرعيتين (١) (ب) و(ج) من المقترح الجديد بشأن المادة ٣، وبالنظر إلى أن الإعلانات/التحفظات تنطبق بصرف النظر عمّا إذا كانت أم لم تكن مذكورة في هذا الحكم، اقترح وضع العبارتين "ولا يكون قد أصدر بشأنها إعلاناً بموجب المادة ٤" في الفقرة الفرعية (ب) و"لم يُصدر إعلاناً بشأن معاهدة الاستثمار هذه بموجب المادة ٤" في الفقرة الفرعية (ج) بين معقوفتين لمواصلة النظر فيهما. وأشار إلى أنه، توجهاً للاتساق، سوف تُستبقى هذه الإشارة إلى الإعلانات/التحفظات في كل من الفقرتين الفرعيتين أو تُحذف من كليهما.

٩٩- وكمسألة صياغة، قيل أيضاً إنه بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن العبارة "to which it has not made a declaration" "ولا يكون قد أصدر

بشأنها إعلاناً" (الواردة الآن بين معقوفتين)، إن أُبقي عليها، بالعبارة " in respect of which it has not made a declaration" ولا ينطبق هذا التعديل على النص العربي.

١٠٠- وأُعرب عن شاغل فيما يتعلق بالصياغة الدينامية للفقرة (١) من المقترح الجديد بشأن المادة ٣، وقيل ردّاً على ذلك إنّ الحل الذي جرى التوصل إليه من قبل، والوارد في الفقرة ٩٣ أعلاه، هو أنه سيُحتفظ بالصياغة الدينامية، بيد أن خياراً بشأن صوغ تحفظ في هذا الصدد سيُدْرَج في المادة ٤ من اتفاقية الشفافية. وبعد المناقشة، اتفق على أن يكون هذا النهج أساساً للقراءة الأولى للمادة ٤.

الفقرة ٢ من المقترح الجديد بشأن المادة ٣

١٠١- فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المقترح الجديد بشأن المادة ٣، قدّم توضيح مفاده أن المقصود من هذه الفقرة هو التصدي لاحتمال أن تقوّض الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الشفافية هدف اتفاقية الشفافية فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار القائمة (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه). وعلى سبيل توفير مزيد من التوضيح، قيل إن الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الشفافية تنطبق على حالات تطبيق قواعد الشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة، غير أن هذه القواعد، من منطلق علاقتها باتفاقية الشفافية، التي ستستتبع صراحة إدراج تطبيق قواعد الشفافية في معاهدات الاستثمار القائمة، ستقضي عندئذ بتطبيق أحكام معاهدة الاستثمار القائمة والتي قد تكون متعارضة مع القواعد، مما يشكل ضرباً من الردة من حيث إنه سيؤدي (أو على أضعف الإيمان من المحتمل أن يؤدي) إلى منع تطبيق القواعد التي تهدف اتفاقية الشفافية إلى إنفاذها.

١٠٢- وقيل إنّ الوفود سوف تستعرض معاهدات الاستثمار القائمة لديها لتحديد ما إذا كانت هناك طريقة بديلة يمكن بها عملياً إجراء تقييم لأحكام الشفافية في معاهدة استثمار قائمة وهذه الأحكام في قواعد الشفافية وتطبيق المعيار الأعلى منهما. بيد أنه قيل إنّ مداولات الفريق العامل أظهرت بوضوح أنّ صعوبات جمّة تعترض على ما يبدو تحديد المعيار الذي يمكن لهيئة التحكيم أن تطبقه في هذا الصدد (انظر الفقرات من ٧٣ إلى ٧٧ أعلاه).

١٠٣- وقيل، من حيث الصياغة، إنّ كلمة "كهذه" التي تُوصّف المصطلح "معاهدة استثمار" في الفقرة (٢) من المقترح الجديد بشأن المادة ٣ ربما تحتاج إلى توضيح من أجل ضمان وضوح معاهدات الاستثمار التي تشير إليها. وطلب الفريق العامل من الأمانة تعديل صياغة اتفاقية الشفافية حسب الاقتضاء لضمان وضوحها.

الفقرة (٢) من مشروع المقتراح المنقح (العرض الأحادي الجانب)/الفقرة (٣) من المقتراح الجديد بشأن المادة ٣

١٠٤- انتقل الفريق العامل إلى النظر في الفقرة (٢) من المادة ٣ من مشروع المقتراح المنقح (بصيغته الواردة في الفقرة ٥١ أعلاه). وقيل إن هذا الحكم الذي يسمح للأطراف المتعاقدة بتقديم عرض أحادي الجانب لمستثمرين من أطراف غير متعاقدة يؤدي من حيث المبدأ غرضاً مفيداً في اتفاقية مثل اتفاقية الشفافية.

١٠٥- وبعد المناقشة، وفي ضوء عدة اقتراحات بشأن الصياغة منها جعل مشروع المقتراح متسقاً مع المقتراح الجديد بشأن المادة ٣، اقترح إعادة صياغة الفقرة (٢) من مشروع المقتراح المنقح (بصيغته الواردة في الفقرة ٥١ أعلاه)، بالنص التالي، الذي سيصبح الفقرة الثالثة في المقتراح الجديد بشأن المادة ٣: "٣- يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية أيضاً على تطبيق قواعد الشفافية، بصيغتها التي يمكن تنقيحها من وقت إلى آخر، على أيّ تحكيم بين المستثمرين والدول (سواء جرى بموجب قواعد الأونسيترال أو غيرها): (أ) يكون هو طرفاً منازعاً فيه؛ و(ب) يجري عملاً بمعاملة استثمار مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ يكون هو طرفاً فيها ولا يكون قد أصدر بشأنها إعلاناً بموجب المادة ٤؛ و(ج) عندما لا تكون دولة المدّعي طرفاً في هذه الاتفاقية أو يكون قد صدر عنها إعلان ذو صلة بموجب المادة ٤، شريطة أن يوافق المدّعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية."

١٠٦- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لإدراج هذا الحكم. وذهبت آراء أخرى إلى أن إدراج حكم لا يتضمن عنصر المعاملة بالمثل فيما بين الأطراف المتعاقدة بشأن تطبيق قواعد الشفافية أمر قد ينطوي على إشكال.

١٠٧- وأوضح أن الفقرة (٣) حسبما وردت في الفقرة ١٠٥ أعلاه تنطبق على معاهدات الاستثمار القائمة، وأنها تنطبق أيضاً على معاهدات الاستثمار المقبلة إذا قام طرف متعاقد بصوغ إعلان بهذا المعنى (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). وفيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار القائمة، قيل إن اتفاقية الشفافية يمكن أن تسمح للطرف المتعاقد بصوغ تحفظ لاستبعاد تطبيق الفقرة (٣).

١٠٨- ولم يحظَ بالتأييد اقتراح إدراج عبارة "ولا تحظره معاهدة الاستثمار" في نهاية الفقرة (٣).

١٠٩- ونُظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لإعادة ترتيب الفقرات في المقتراح الجديد بشأن المادة ٣ (بما في ذلك الفقرة (٣) بصيغتها الواردة في الفقرة ١٠٥ أعلاه) بحيث تأتي الفقرة (٢) بعد الفقرتين (١) و(٣).

١١٠- وقيل إن الفقرة (٢) قد لا تنطبق على الفقرة (٣)، وذلك لأنه في حالة تقديم طرف متعاقد عرضاً أحادي الجانب إلى مُطالب ينتمي إلى طرف غير متعاقد، وكان هناك تعارض بين أحكام قواعد الشفافية وأحكام معاهدة الاستثمار الأساسية، فينبغي أن تكون الغلبة لأحكام معاهدة الاستثمار الأساسية، وفقاً للمادة ١ (٧) من قواعد الشفافية.

١١١- وأعرب عن رأي مختلف مفاده أن الفقرة (٢) ينبغي جعلها قابلةً للانطباق على كلتا الفقرتين (١) و(٣)، لأنَّ هناك في كلتا الحالتين احتمال نشوء تعارض مع معاهدة الاستثمار الأساسية؛ وأشار، فيما يتعلق بالفقرة (٣)، إلى أنه لن يكون منطقياً، في حال تقديم عرض أحادي الجانب لتطبيق قواعد الشفافية، تطبيق أحكام معاهدة الاستثمار بدلاً من القواعد، في حال قبول ذلك العرض.

١١٢- وبعد المناقشة، اتفق على عدم إعادة هيكلة هذا الحكم إلى حين النظر مرة أخرى فيما إذا كانت الفقرة (٢) تنطبق على كلتا الفقرتين (١) و(٣).

١١٣- وأثير تساؤل أيضاً عما إذا كان الطرف المتعاقد، باستبعاده تطبيق الفقرة (٣) عن طريق إبداء تحفظ، يمنع نفسه من الاستفادة بالآلية الواردة في المادة ١ (٢) (أ) من قواعد الشفافية، التي يمكن بموجبها لدولة وطرف منازع الاتفاق على تطبيق القواعد في عمليات التحكيم التي تجري وفقاً لقواعد الأونسيترال عملاً بمعاهدة استثمار قائمة. ورداً على هذا، أوضح أن إبداء تحفظ على أحكام المادة (٣) سيعني أن الدولة ليست راغبة في تقديم عرض أحادي الجانب شامل لتطبيق قواعد الشفافية في لحظة ما. وقد اتفق على هذا التوضيح. لكن هذا لا يتعارض مع موافقة هذه الدولة على تطبيق قواعد الشفافية في عملية تحكيم محدّدة وفقاً للمادة ١ (٢) (أ) من هذه القواعد.

١١٤- وفي ضوء المناقشات المشار إليها أعلاه، وبخاصة في ضوء التوضيح الوارد في الفقرة ١٠٧ أعلاه، اتفق الفريق العامل على الاستناد إلى المقترح الجديد بشأن المادة ٣ في قراءته الثانية لاتفاقية الشفافية.

٥- مشروع المادة ٤ - التحفظات

١١٥- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٤ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

قائمة التحفظات أو الإعلانات

١١٦- بناءً على مناقشات الفريق العامل، وُضعت قائمة بالموضوعات التي يمكن إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات بشأنها بموجب اتفاقية الشفافية، وهي كما يلي: '١' استبعاد (أ) معاهدات استثمار معينة؛ (ب) تطبيق صيغة منقّحة مقبلة لقواعد الشفافية؛ (ج) التحكيم بمقتضى قواعد تحكيم معينة؛ (د) تطبيق المادة ٣ (٣)؛ و'٢' إصدار إعلان بشأن تطبيق اتفاقية الشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة.

١١٧- وأشار إلى أن التحفظات المذكورة في البند '١' في الفقرة ١١٦ أعلاه تهدف إلى حصر نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية، في حين أن الإعلان المذكور في البند '٢' يهدف إلى توسيع تطبيقها ليشمل معاهدات الاستثمار المقبلة. واقترح توصيف البنود الواردة في الفقرة ١١٦ أعلاه في إطار المادة ٤ كإعلانات (للاطلاع على مزيد من المناقشات في هذا الشأن انظر الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ أدناه).

البنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية

١١٨- من حيث المبدأ، استُفسر عما إذا كان استبعاد معاهدات استثمار معينة من اتفاقية الشفافية يُمكن أن يؤدي إلى تفعيل بند الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة استثمار. وبعبارة أخرى، إذا كان هناك، على سبيل المثال، ثلاثة أطراف متعاقدة في اتفاقية الشفافية، واستبعد أحد الأطراف (الطرف المتعاقد ألف) من نطاق هذه الاتفاقية إحدى معاهدات الاستثمار الثنائية التي تخصه والتي أبرمها مع طرف متعاقد آخر (باء) ولكن ليس مع الطرف المتعاقد جيم، جاز لمستثمر من الطرف المتعاقد جيم وأن يسعى إلى الإحالة إلى بند خاص بالدولة الأولى بالرعاية يرد في معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ألف وجيم التي يستهل إجراءات بموجبها والتي لم تُستبعد من نطاق اتفاقية الشفافية، وأن يدّعي أن من حقه اللجوء إلى تحكيم غير شفاف في إطار النظام غير الشفاف المنصوص عليه في معاهدة الاستثمار المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ألف وباء.

١١٩- ورُئي أن البنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية لن تُفعّل في سياق اتفاقية الشفافية، حيث إن هذه الاتفاقية تُطبق نظاماً إجرائياً للشفافية ولا تعالج معاملة المستثمرين أو تعزيز الاستثمار. ولكن أُشير إلى أن ممارسات التحكيم فيما يتعلق بهذا الموضوع ليست متماثلة. وعلى أي حال، أوضح أنه لا يجب تفسير مداولات الفريق العامل بشأن هذه المسألة على أنها اتخاذ لموقف بشأن ما إذا كانت البنود الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية تنطبق على إجراءات تسوية المنازعات بموجب معاهدات الاستثمار.

١٢٠- ورئي أن من السبل التي قد تعالج هذا الشاغل، على مستوى حقوق المستثمر، إدراج نص في اتفاقية الشفافية على النحو التالي: "لا يجوز للمدعي أن يُبطل تطبيق قواعد الشفافية عن طريق الاستظهار بأحكام معاهدة أخرى على أساس بند الدولة الأولى بالرعاية." واقترح أيضاً إدراج نص للتعبير عن الاحتمال المضاد، أي عندما يحاول مدعي أقام دعواه بموجب معاهدة استثمار مستثناة من تطبيق اتفاقية الشفافية أن يستخدم بند الدولة الأولى بالرعاية لإجازة تطبيق قواعد الشفافية على عملية التحكيم الخاصة به رغم ذلك التحفظ.

١٢١- وأتفق على أن يشرع الفريق العامل في قراءته الثانية على أساس الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢٠ أعلاه، بعد أن تعدله الأمانة للتعبير عن الاحتمال المضاد.

نطاق التحفظات

١٢٢- فيما يتعلق بنطاق التحفظات والطريقة التي يتعين أن تُصاغ بها، أوضح أنه سيكون مخالفاً للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل النص على عدم انطباق اتفاقية الشفافية إلا على معاهدات الاستثمار التي تحددها الدول تحديداً قاطعاً عند اعتماد الاتفاقية؛ والأصح أن يترك للدول التي ترغب في استبعاد معاهدات معينة من اتفاقية الشفافية أن تحدد المعاهدات المستبعدة في تحفظاتها. وأتفق الفريق العامل على هذا التوضيح.

توقيت التحفظات

١٢٣- أثير تساؤل عما إذا كان يمكن إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات في أي وقت، أم أن ذلك لا يكون إلا عند دخول اتفاقية الشفافية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني.

١٢٤- وأشار إلى أن المادة ٤ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 تسمح بإبداء التحفظات في أي وقت بعد الانضمام. وأعرب عن شاغل في هذا الصدد مفاده أنه يمكن لطرف متعاقد، بموجب ذلك الحكم، أن يبدي تحفظاً على معاهدة معينة إذا صار من المتوقع نشوء منازعة استثمارية في إطارها.

١٢٥- وقيل إن هناك خيارين يتعلقان بتوقيت التحفظات. أما الخيار الأول فيتمثل في ترك مسألة التوقيت مفتوحة كلياً بحيث يمكن إبداء التحفظات أو إصدار الإعلانات في أي وقت، ولكن سيلزم حينئذٍ إنشاء آلية زمنية على الأقل لمنع إساءة الاستخدام (كأن تدخل الإعلانات/التحفظات حيز النفاذ بعد فترة زمنية محددة بعد إشعار الوديع بها)، وأما الخيار الثاني فيتمثل في إتاحة إصدار الإعلانات أو إبداء التحفظات عند الانضمام فقط، على ألا يجوز بعد ذلك سوى سحب الإعلان الصادر أو التحفظ المبدي عند الانضمام.

١٢٦- وأُتفق على مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من المداولات (انظر الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥٧ أدناه).

مقترح بشأن المادة ٤

١٢٧- مع مراعاة قائمة التحفظات والإعلانات التي حُدِّدت في الفقرة ١١٦ أعلاه، قُدِّم مشروع مقترح بشأن المادة ٤ ("مقترح المادة ٤"). واقتُرح الاستناد في المناقشة إلى مشروع المقترح المذكور، ونصُّه كما يلي: "المادة ٤ - الإعلانات: ١- يجوز لأيِّ طرف متعاقد أن يعلن كل ما يلي أو بعضه: (أ) أنَّ معاهدات الاستثمار المدرجة تحديداً في الإعلان لا تخضع للمادة ٣-١؛ (ب) أنَّ المادة ٣-١ تنطبق أيضاً على معاهدات الاستثمار المبرمة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ (ج) أنَّ المادة ٣-١ لا تنطبق إلا على عمليات التحكيم التي تجري باستخدام مجموعات معيّنة من قواعد التحكيم أو إجراءاته المرخص باستخدامها. بموجب معاهدة استثمار؛ (د) أنَّ الفقرة (٣) من المادة ٣ لا تنطبق على ذلك الطرف المتعاقد. ٢- إذا لم يُصدِّر الطرف المتعاقد إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١، جاز له أن يعلن كلَّ ما يلي أو بعضه: (أ) معاهدات الاستثمار المدرجة تحديداً في الإعلان لا تخضع للفقرة (٣) من المادة ٣؛ (ب) أنَّ الفقرة (٣) من المادة ٣ تنطبق أيضاً على معاهدات الاستثمار المبرمة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ (ج) أنَّ الفقرة (٣) من المادة ٣ لا تنطبق إلا على عمليات التحكيم التي تجري باستخدام مجموعات معيّنة من قواعد التحكيم أو إجراءاته المرخص باستخدامها بموجب معاهدة استثمار. ٣- في حالة تنقيح الأونسيترال لقواعد الشفافية، يجوز لأيِّ طرف متعاقد أن يعلن كلَّ ما يلي أو بعضه في غضون [عدد] شهور من اعتماد ذلك التنقيح: (أ) أنَّ الإشارة إلى قواعد الشفافية في الفقرة (١) من المادة ٣ يجب ألا تُفهم على أنها إشارة إلى قواعد الشفافية بصيغتها المنقّحة؛ (ب) إذا لم يُصدِّر ذلك الطرف المتعاقد إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) مفاده أنَّ الإشارة إلى قواعد الشفافية في الفقرة (٣) من المادة ٣ يجب ألا تُفهم على أنها إشارة إلى قواعد الشفافية بصيغتها المنقّحة. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة (٧)، يبدأ نفاذ أيِّ إعلان صادر بمقتضى هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ تسلّم الوديع للإعلان. ٤- فيما عدا التحفظات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يُسمح بإبداء أيِّ تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية. ٥- تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ٦- يُبلِّغ الوديعُ رسمياً بالإعلانات وتأكيداتها. ٧- يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني. [أما الإعلان الذي يبلِّغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي

يعقب انقضاء [سنة أشهر] على تاريخ تسلم الوديع له. ٨- يجوز لأي طرف متعاقد يُصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن [يعدله أو] يسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويسري مفعول [التعديل أو] السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة أشهر] على تاريخ تسلم الوديع الإشعار. ٩- لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على عمليات التحكيم التي تبدأ بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان مفعول الإعلان فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد. ١٠- في حال [تعديل] الطرف المتعاقد إعلاناً [أو] سحبه بمقتضى الفقرة ٨، يظل الإعلان منطبقاً على أيّ تحكيم تنطبق عليه الفقرة (١) من المادة ٣ أو الفقرة (٣) من المادة ٣، إذا كان هذا التحكيم قد استُهل بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة ٨ وقبل بدء سريان مفعول [التعديل أو] السحب."

١٢٨- وشرع الفريق العامل في النظر في مقترح المادة ٤.

الفقرة (١)

- ملاحظات عامة

١٢٩- قيل إن الالتزامات الواردة في المادة ٣، التي تشير إلى الإعلانات بين معقوفتين (انظر الفقرة ٩٨ أعلاه)، والإعلانات بصيغتها الواردة في الفقرة (١) من مقترح المادة ٤، ما هما إلا وجهان لعملة واحدة فيما يبدو. وقيل ردّاً على ذلك إن العبارات ذات الصلة في المادة ٣ قد وُضعت بين معقوفتين حسبما اتفق عليه (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أعلاه) وإن الفريق العامل سيعود بناءً على ذلك إلى بحث تلك المسألة في القراءة الثانية للمادة ٣.

١٣٠- وبالإشارة إلى مناقشة الفريق العامل الواردة في الفقرة ١١٣ أعلاه، ذهب اقتراح آخر إلى أن التحفظ المسموح به بموجب الفقرة (١) (د) يخالف إحدى الركائز الأساسية لقواعد الشفافية، ألا وهي قدرة أطراف التحكيم، بمقتضى المادة ١ (٢) (أ) من القواعد، على الاتفاق على تطبيق هذه القواعد. ولم يحظَ هذا الرأي بالتأييد للأسباب المبينة في الفقرة ١١٣ أعلاه.

- شاغل سياسي

١٣١- أُثير شاغل سياسي مفاده أن من شأن قائمة الإعلانات/التحفظات المنصوص عليها في مقترح المادة ٤ أن تسمح لأي بلد بالانضمام إلى اتفاقية الشفافية ولكنها تتيح له بالفعل الانسحاب تماماً من نطاق تطبيقها، وذلك بمقتضى التحفظ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (أ)، أو بمقتضى مزيج من التحفظات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (١) (ج).

وعلاوةً على ذلك، قيل إنَّ إبداء تحفظ بموجب الفقرة ١ (د) سيسمح للطرف المتعاقد بالتحلل من تطبيق المادة ٣ (٣)، ولذا ينبغي حذف الفقرة (١) (د) وإلاَّ فسوف يستبعد من التطبيق حكم أساسي من أحكام اتفاقية الشفافية. وقيل إنَّ بالإمكان التصديُّ لهذا الشاغل عن طريق الصياغة، كأن تدرج كلمة "معينة" بعد عبارة "معاهدات استثمار" في الفقرة (١). وقيل أيضاً إنَّ من غير المرجَّح أن ينفق طرف متعاقد وقته للانضمام إلى اتفاقية الشفافية ثم يعتمد على إبطال أثرها باستثناء جميع معاهداته من نطاقها، كما أنَّ الإعلانات/التحفظات ستكون علنية على أيِّ حال. ومع ذلك أقرَّ الفريق العامل بأنَّ من الممكن لطرف متعاقد ما أن يتصرف على هذا النحو فيما يتصور.

١٣٢- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل بالإجماع على أنه سيكون من غير المقبول أن ينضم طرف متعاقد إلى اتفاقية الشفافية ثم يُبطل كامل محتواها باستخدام التحفظات المنصوص عليها في الفقرة (١).

١٣٣- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان ينبغي أن يجسّد نص المادة ٤ ذلك التوافق في الآراء. وأشار الفريق العامل في ذلك الصدد إلى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا وإلى أعمال لجنة القانون الدولي بشأن دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات (A/66/10/Add.1، "دليل لجنة القانون الدولي" ولا سيَّما المبدأ التوجيهي ٣-١-٤)، وخلص إلى رأي مبدئي مفاده أنه نظراً لأنَّ القانون الدولي العام يتناول تلك المسألة، فقد لا يلزم إدراج نص محدّد في اتفاقية الشفافية يعالج احتمال إساءات الاستعمال من ذلك النوع.

- الإعلانات أو التحفظات

١٣٤- بعد المناقشة، وبعد أن نظر الفريق العامل في أحكام اتفاقية فيينا ودليل لجنة القانون الدولي، اتَّفَق على أنَّ الإعلانات المدرجة في المادة ٤ (بخلاف الإعلانات المدرجة في الفقرتين (١) (ب) و (٢) (ب)) هي في الواقع تحفظات، وليست إعلانات، وينبغي أن يشار إليها على هذا النحو في تلك المادة.

١٣٥- وطُرح تساؤل في هذا الصدد عمّا إذا كان من حق الأطراف المتعاقدة الاعتراض على تلك التحفظات. وقيل ردّاً على ذلك إنه إذا أجازت اتفاقية الشفافية إبداء تحفظات محدّدة، فلا يمكن لطرف متعاقد أن يعترض على إبداء تلك التحفظات.

١٣٦- ونظراً لأنَّ الفقرتين الفرعيتين (١) (ب) و (٢) (ب) من مقترح المادة ٤ توسّعان نطاق تطبيق اتفاقية الشفافية، في حين تقيّد الفقرات الفرعية الأخرى الواردة في الفقرتين (١) و (٢) نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، فقد طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي الفصل بين تلك الفقرات الفرعية والإبقاء عليها باعتبارها "إعلانات" بدلاً من "تحفظات".

١٣٧- وحظي ذلك المقترح بالتأييد وطلب إلى الأمانة أن تبسّط مقترح المادة ٤ وتعيد هيكلته على النحو المطلوب.

الفقرة الفرعية (١) (ج)

١٣٨- اقترح تعديل الفقرة الفرعية (١) (ج) من مقترح المادة ٤ بحيث يكون من شأن التحفظ قصر تطبيق اتفاقية الشفافية على خيارات التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم في معاهدات الاستثمار الخاصة بالطرف المتعاقد صاحب التحفظ. وفي ذلك الصدد، اقترح الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرة (١) (ج) من مقترح المادة ٤ بما يلي: "لا تنطبق الفقرة (١) من المادة ٣ على عمليات التحكيم التي تجري باستخدام مجموعات معينة من قواعد التحكيم أو إجراءاته غير قواعد الأونسيترال للتحكيم المرخص باستخدامها بموجب معاهدة استثمار."

١٣٩- وأُتفق على هذا المقترح وطلب من الأمانة تبسيط صياغته وتعديله بالقدر المطلوب.

الفقرة (٢)

١٤٠- رُئي أن فاتحة الفقرة (٢) غير ضرورية، وذلك أولاً لأنه يمكن نظرياً، وإن يكن مستبعداً، أن يكون طرف متعاقد راعياً في تطبيق آلية الخيار الأحادي الجانب. بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣ من اتفاقية الشفافية على معاهدات الاستثمار المقبلة، حتى وإن كان لا يرغب في القيام بذلك بالنسبة للالتزامات المتبادلة، وثانياً لأن حكماً وحيداً فيما يتعلق بالصكوك المستبعدة في إطار الفقرة (٣) من المادة ٣ من اتفاقية الشفافية قد يوفر مزيداً من الوضوح على أي حال.

١٤١- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً لمقترح المادة ٤ وأن تضمنه خياراً بين معقوفتين على غرار ما ورد في الفقرة ١٤٠ أعلاه.

الفقرة (٣)

١٤٢- لم يحظ بالتأييد اقتراح بإدراج آلية يمكن بموجبها لطرف بصدد الانضمام إلى اتفاقية الشفافية بعد تنقيح لقواعد الشفافية أن ينضم إليها مع اشتراطه تطبيق صيغة القواعد السابقة.

١٤٣- وأثير تساؤل بشأن أثر المعاملة بالمثل فيما يخص التحفظات القائمة إذا اعتمد طرف متعاقد مجموعة معدلة من قواعد الشفافية، بينما لم يعتمدها طرف متعاقد آخر. وقيل إنه لن تكون هناك معاملة بالمثل فيما يتعلق بالتحفظات التي كانت قائمة من قبل، وإن الأمر يحتاج

إلى إدراج قاعدة تنص على أنه إذا ما نشأت حالة من هذا القبيل فإن قواعد الشفافية التي كانت قائمة من قبل تظل منطبقة فيما يتعلق بتلك التحفظات.

١٤٤- ورداً على ذلك، قيل إنه عندما يُبدي الطرف المتعاقد ألف تحفظاً فيما يتعلق بقابلية تطبيق مجموعة معدلة من قواعد الشفافية، فلا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى حرمان الطرف المتعاقد الآخر بآء من تقديم عرض بتلك القواعد المعدلة، بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣ (وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتحكيم مع مُطالب من الطرف المتعاقد ألف). واقترح إدراج عبارة في اتفاقية الشفافية تفيد بأن الأطراف المتعاقدة اتفقت على أن ذلك التحفظ لن يُطبّق إلا على إجراءات التحكيم التي يكون الطرف المتعاقد المتحفظ طرفاً فيها.

١٤٥- وأُتفق على أن تقترح الأمانة صيغة لغوية بهذا المعنى.

١٤٦- وفيما يتعلق بالتوقيت المنطبق على التحفظ الذي يصدر بموجب الفقرة (٣)، اتفق على أن يكون ستة أشهر.

الفقرة (٤)

١٤٧- لم يحظ بالتأييد رأي ذهب إلى عدم ضرورة الفقرة (٤). وقيل إن هناك إشارة واضحة إلى توافق الآراء على أن التحفظات المدرجة ينبغي أن تكون هي التحفظات الوحيدة، وذلك رهنا بأيّ تعليمات أخرى قد تطلبها الوفود من حكوماتها.

الفقرتان (٥) و(٦)

١٤٨- بعد المناقشة، اتفق على أن الصيغة المستخدمة في الفقرتين (٥) و(٦) هي الصيغة النمطية المستخدمة في المعاهدات وأنه ينبغي الإبقاء عليها.

الفقرة (٧)

١٤٩- استذكر الفريق العامل مناقشاته الواردة في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٦ أعلاه، بما في ذلك تقريره وجود خيارين بشأن توقيت تقديم التحفظ: إما وقت الانضمام وإما في وقت لاحق، مع آلية لتجنّب إساءة الاستعمال.

١٥٠- وقيل إنه سيتعيّن النظر في وضع آلية لمكافحة إساءة الاستعمال، يتمثل أحد عناصرها في التوقيت الذي يسري فيه مفعول التحفظ من هذا القبيل. وقيل، من ناحية، إن فترة ستة أشهر أقصر مما ينبغي حيث إن فترات التهدئة القياسية في معاهدات الاستثمار عادة ما تصل

إلى ستة أو تسعة أشهر. وقيل، من ناحية أخرى، إذا حُدِّدت فترة أطول مما ينبغي، فقد يتيح ذلك لدولة، أو مستثمر، استغلال تلك الفترة بطريقة تحول دون تحقيق الهدف من الشفافية.

١٥١- وبعد المناقشة، اتُّفق على أنه إذا سُمح بتقديم تحفُّظات بعد الانضمام، وهو أمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من المداولات، فينبغي اشتراط انقضاء فترة سنة واحدة بعد إبلاغ الوديع لكي يدخل التحفُّظ حيِّز النفاذ.

١٥٢- وبالإضافة إلى التوقيت، قُدِّم اقتراح آخر بشأن آلية إساءة الاستعمال، وهو اشتراط موافقة كلٍّ من الدولة موطن المستثمر ودولة المدعى عليه، متى كانتا طرفين متعاقدين في اتفاقية الشفافية، لكي تُستبعد معاهدة الاستثمار ذات الصلة. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

الفقرة (٨)

١٥٣- نظر الفريق العامل، فيما يتعلق بالفقرة (٨) من المقترح بشأن المادة ٤، فيما إذا كان ينبغي أن يتسنى للأطراف المتعاقدة أن تعدِّل تحفُّظات قائمة.

١٥٤- وقيل إنه إذا أُتيحت للأطراف المتعاقدة إمكانية إبداء تحفظ متأخر بموجب الفقرة (٧)، جاز عندئذ استخدام هذه الإمكانية لسحب تحفظ سابق أو تعديله، وبذلك تنتفي الحاجة إلى الفقرة (٨). وقيل، ردًّا على ذلك، إنَّ من شأن الإبقاء على إمكانية سحب تحفظ سابق بدلاً من مجرد إبداء تحفظ جديد أن يمنع اللبس.

١٥٥- وقيل أيضاً إنه إذا سُمح بإبداء تحفُّظات متأخرة، فينبغي أن تكون الفترة الزمنية التي يُجرى فيها ذلك متسقة مع الفترة الزمنية التي يُجرى فيها تعديل أو سحب بموجب الفقرة (٨). واستذكر الفريق العامل أنَّ الفترة التي اتُّفق عليها فيما يتعلق بالفترة المنصوص عليها في الفقرة (٧) هي سنة واحدة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه).

١٥٦- واستُذكر أنَّ هذه الفترة اعتُبرت كافية لمنع إساءة الاستعمال، ولكنها في المقابل قد تكون مفرطة في الطول إذا ما رغب طرف متعاقد في تعديل أو سحب تحفظ من شأنه أن يجعل النظام المنطبق على هذا الطرف أكثر شفافية لا أقل.

١٥٧- وفي هذا الصدد، طُلب من الأمانة أن تعد صيغة لإنشاء آلية تنص على فترة زمنية أقصر إذا كان السحب أو التعديل سيوفّر المزيد من الشفافية، وذلك لكي يُنظر فيها خلال القراءة الثانية لاتفاقية الشفافية.

الفقرة (٩)

١٥٨- أُنْفِقَ الفريق العامل على أن تلك الفقرة، التي تحاكي المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الشفافية بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784 (وقت التطبيق)، ينبغي أن تشكل موضوعاً لمادة مستقلة تتعلق بتوقيت تطبيق اتفاقية الشفافية على إجراءات التحكيم.

٦- مشروع المادة ٥ - الوديع

١٥٩- أُنْفِقَ الفريق العامل على الاحتفاظ بمضمون مشروع المادة ٥ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

٧- مشروع المادة ٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١٦٠- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

الفقرة (٨)

١٦١- اقترح تعديل الفقرة (١) كما يلي: "يُفْتَح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى [التاريخ] أمام (أ) أي دولة تكون طرفاً في [معاهدة استثمار] [معاهدة]؛ أو (ب) أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أسستها دول ذات سيادة وتكون طرفاً في [معاهدة استثمار] [معاهدة]".

١٦٢- وأُنْفِقَ على مواصلة العمل على أساس هذا الاقتراح في القراءة الثانية لاتفاقية الشفافية.

الفقرة (٢)

١٦٣- بمقتضى الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ أعلاه، أُنْفِقَ على الاستعاضة عن عبارة "الأطراف الموقعة" بعبارة "الموقعين عليها".

الفقرة (٣)

١٦٤- توخياً للوضوح، أُنْفِقَ على تعديل الفقرة (٣) لتكون كما يلي: "يُفْتَح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها".

٨ - مشروع المادة ٧ - النفاذ في الوحدات الإقليمية

١٦٥ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٧ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

١٦٦ - واقترح حذف المادة ٧ لأن أحكامها لا تتصل على نحو كامل بمسألة الانطباق القانوني لاتفاقية الشفافية، وعلى وجه التحديد ما إذا كان أثر ذلك الانطباق يختلف باختلاف الوحدات الإقليمية. ورداً على ذلك، قيل إن الوحدات الإقليمية يمكن أن تكون أطرافاً في معاهدات استثمار، ومن ثم فإن المادة ٧ لها صلة بالمسألة إلى حد ما.

١٦٧ - وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على المادة للقراءة الثانية بعد تعديلها بحذف العبارة التالية الواردة في الفقرة (١) "تُطبّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية"، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "هي أطراف في [معاهدات استثمار] [معاهدات] باسمها هي". ودُعيت الوفود، ولا سيما المعني منها مباشرةً بالمسائل التي تعالجها المادة ٧ بصيغتها المنقحة، إلى إجراء مشاورات داخلية قبل القراءة الثانية للتأكد من أن هذه الصياغة مرضية.

٩ - مشروع المادة ٨ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١٦٨ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

١٦٩ - وقُدِّم اقتراح مبدئي حظي بالتأييد، وكان مفاده حذف المادة ٨ باستثناء الجملة الأخيرة من الفقرة (١) والفقرة (٣) بأكملها. وقيل إنه ينبغي الإبقاء على هذين الحكمين وتغيير مكانهما عند الاقتضاء داخل اتفاقية الشفافية. وتأييداً لذلك الاقتراح، أُشير إلى أن تعريف منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الوارد في الجملة الأولى من الفقرة (١) لا لزوم له، فهو مشمول بالمادة ٦ (١) (انظر الفقرة ١٦١ أعلاه).

١٧٠ - وتمت الموافقة على ذلك الاقتراح وطلب من الأمانة أن تمضي قدماً على هذا الأساس.

١٠ - مشروع المادة ٩ - بدء النفاذ

١٧١ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٩ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784.

الفقرة (١)

١٧٢- اقترح خفض عدد الأطراف التي يشترط موافقتها على الالتزام باتفاقية الشفافية (بالإشارة إلى إيداع صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛ والمشار إليها فيما بعد بكلمة "الموقعون") لكي تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ، إلى اثنين. ورداً على ذلك، قيل إنّ ذلك العدد ليس كبيراً بما يكفي، وأنه ينبغي اشتراط المزيد من الموقعين لدخول اتفاقية الشفافية حيّز النفاذ لكي تحقق درجة من العالمية وتعزّز أهميتها وتصبح أكثر جاذبية للدول الموقعة المحتملة.

١٧٣- ودعماً للاقتراح الداعي إلى توقيع عدد أقل من الدول، اثنين أو ثلاث مثلاً، لكي تدخل اتفاقية الشفافية حيّز النفاذ، قيل، في جملة أمور، إنّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل تتمثل في وضع آلية فعّالة تمكّن الدول التي ترغب في تطبيق قواعد الشفافية من تطبيقها، ومن شأن اشتراط توقيع عدد كبير من الدول على اتفاقية الشفافية قبل أن تدخل حيّز النفاذ أن يقوّض ذلك الهدف؛ وإنّ القصد من اتفاقية الشفافية على وجه التحديد يتمثل في أعمال المادة ١ (٢) (ب) من قواعد الشفافية، التي تتوخى تطبيقاً ثنائي الأطراف، ولا ينبغي من ثم تعطيل الدول الراغبة في تطبيقها؛ وأنه لا يمكن تحقيق الفعالية في هذا الخصوص وفيما يتعلق بحافظة من معاهدات الاستثمار القائمة من خلال تطبيق القواعد على معاهدات الاستثمار القائمة تطبيقاً على أساس ثنائي. وأضيف أنّ توقيع عدد كبير من الأطراف على اتفاقية الشفافية أمر مستحسن، إلا أنّ دخولها حيّز النفاذ لا ينبغي أن يقتضي توقيع عدد كبير عليها.

١٧٤- وبعد المناقشة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد الدول الموقعة اللازم لكي تدخل اتفاقية الشفافية حيّز النفاذ، وهو ثلاث دول. وأعرب عن الامتنان للوفود لما أبدته من نوايا حسنة في التوصل إلى ذلك التوافق في الآراء.

الفقرة (٢)

١٧٥- وقُبِلَ اقتراح بجعل الصيغة الواردة في الفقرة (٢) متسقة مع الفقرة (١) من المادة ٦.

١١- مشروع المادة ١٠ - وقت الانطباق

١٧٦- فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784، استذكر الفريق العامل مناقشاته بشأنه في سياق المادة ٤ (٩) (انظر الفقرة ١٥٨ أعلاه).

١٢- مشروع المادة ١١ - التنقيح والتعديل

١٧٧- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١١ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784. وقُدِّم اقتراح بحذف تلك المادة تماماً على أساس أن الغاية التي وُضعت من أجل تحقيقها يجري تناولها في إطار المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا.

١٧٨- وبعد المناقشة، اتُّفق على الاحتفاظ بالمادة ١١، على أساس أنها توفر تفاصيل وتوضيحات أكثر مما يرد في اتفاقية فيينا. كما اتُّفق على أن عبارة "أو أيُّ تحفّظ"، ليست ضرورية وينبغي حذفها.

١٣- مشروع المادة ١٢ - الانسحاب من هذه الاتفاقية

١٧٩- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٢ بصيغته الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/784. وبعد المناقشة، اتُّفق الفريق العامل على استبقاء مضمونه.